قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٤ لسنة ١٩٦٨

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بشرط المعاينة السيارة من طراز فولكس واجون ميكرو باس الواردة من ألمانيا باسم المدرسة الألمانية الإنجيلية الثانوية بالزمالك بالقاهرة وسبق الإفراج عنها مؤقتا للمدرسة المذكورة بموجب البيان الجمركى رقم ١٥ م ٤ نصيمة رقم ٥٩٦ م ٤ فى ١٩٦٨/١/٨

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٥ لسنة ١٩٦٨

بتعيين وكيل لمحافظ البنك المركزى المصرى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قـــرر :

مادة ١ — عين السيد /محمد صالح أمين شلبي وكيلا لمحافظ البنك المركزى المصرى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١١٩ لسنة ١٩٦٨

بإعادة تنظيم وزارة الإدارة المحلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٥٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية وإنشاء أمانة عامة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٤٧ لسنة ١٩٦٨ بإعادة تشكيل اللجنة الوزارية للإدارة المحلية ؛

قـــرر :

مادة ١ — تتولى وزارة الإدارة المحلية مسئولية الإشراف على تطبيق نظام الإدارة المحلية والعمل على تطويره طبقا لاحتياجات المجتمع، وتنسيق جهود أجهزة ووحدات الإدارة المحلية وتنظيم تعاونها مع الوزارات وأجهزة الحكومة المركزية فى حدود السياسة العامة للدولة ووفق السياسات والخطط والبرامج التى تقرها اللجنة الوزارية للإدارة المحلية كما تتولى متابعة تنفيذ هذه السياسات والخطط والبرامج وتقييم نتائجها .

مادة ٢ — تمارس وزارة الإدارة المحلية الاختصاصات التالية :

(ا) العمل على تنفيذ قانون نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية .

(ب) بحث واقتراح السياسة العامة للإدارة المحلية طبقا لاحتياجات المجتمع وإعدادها للعرض على اللجنة الوزارية للإدارة المحلية وتحديد برامجها التنفيذية .

(ج) وضع الخطط والبرامج لتنفيذ هذه السياسة واستصدار التشريعات والقرارات الجمهورية اللازمة لذلك ؛ وإصدار القرارات واللوائح المنفذة لها .

(د) ربط التخطيط المحلى والإقليمى بالتخطيط القومى بما يحقق التكامل الاقتصادى والاجتماعى للخطة القومية الشاملة .

(هـ) متابعة وتقييم ما يتم تنفيذه من الخطط والبرامج المقررة فى نطاق المجالس المحلية وذلك بالتعاون مع الوزارات ذات الشأن ، والقيام بالتفتيش المالى والادارى على هذه المجالس للتحقق من حسن تطبيق نظام الإدارة المحلية وتنفيذ أحكام القانون .

(و) بحث وتوزيع إعانة الحكومة والإيرادات المشتركة على المجالس المحلية .

(ز) إعداد مشروع ميزانية الوزارة وبحث ميزانيات المجالس المحلية فى إطار الخطة العامة للدولة .

(ح) إصدار القرارات اللازمة لتشكيل المجالس المحلية طبقا للقانون والإشراف عليها وتقييم عملها للتحقق من حسن سير العمل بها فى حدود السياسة العامة للدولة .

(ط) تنظيم المؤتمرات وحلقات الدراسة الخاصة بالإدارة المحلية والاشتراك فيها وفى المؤتمرات الدولية التى تعنى بدراسة نظم وأساليب الإدارة المحلية واتخاذ إجراءات الانضمام إلى الاتفاقات الدولية .

مادة ٣ ـ يتكون البناء التنظيمى لوزارة الإدارة المحلية على النحو التالى:

(ا) الوزير .

(ب) مكتب الوزير وتتبعه الإدارات والمكاتب التالية :

— إدارة العلاقات العامة .
— إدارة الشئون القانونية .
— مكتب الأمن .

(ج) وكيل الوزارة لشئون المجالس المحلية — ويشرف على الإدارات التالية :

— الإدارة العامة للبحوث .
— إدارة المجالس المحلية .
— إدارة اللجان والمؤتمرات .
— إدارة التنظيم والتدريب .

(د) وكيل الوزارة لشئون التخطيط الإقليمى والمتابعة — ويشرف على الإدارتين التاليتين :

— الإدارة العامة للتخطيط الإقليمى .
— الإدارة العامة للمتابعة والتقييم .

(هـ) وكيل الوزارة للشئون المالية والإدارية — ويشرف على الإدارات التالية :

— الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية .
— الإدارة العامة للميزانية .
— الإدارة العامة للتفتيش المالى والإدارى .

مادة ٤ — يصدر وزير الإدارة المحلية القرارات اللازمة لتحديد مسئوليات واختصاصات الإدارات العامة وفروعها وتنظيم الإدارات والمكاتب والأقسام التابعة لها فى حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة.

مادة ٥ — يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٦ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٢٠ لسنة ١٩٦٨

بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة بالجهات الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧١٨ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم قطاع الثقافة والإرشاد القومى والسياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الإرشاد القومى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون الجمهورية العربية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٩ لسنة ١٩٦٧ فى شأن الأفلام القصيرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨ بتنظيم إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يقتصر إنتاج الأفلام التسجيلية والقصيرة سواء كانت ثقافية أو إخبارية أو إرشادية على وزارتى الإرشاد القومى والثقافة والجهات التابعة لكل منهما — وذلك لحسابهما أو لحساب الغير . ويستثنى من ذلك إدارة الشئون العامة للقوات المسلحة ، على أن يقتصر إنتاجها لحسابها دون الغير .

مادة ٢ — يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٦٨ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٣٨٨ (٢٥ يوليه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر